

Distr.: General
23 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا الشعوب الأصلية

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

خلاصة

هذا التقرير، عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، ويشير إلى الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بموارد الصندوق ويبين الإيرادات والنفقات، فضلا عن التعهدات المعلنة والمدفوعات المقدمة إلى الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، يستكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في التقرير السابق عن فترة السنتين (A/61/376)، ويقدم معلومات عن أعمال الدورتين العشرين والحادية والعشرين لمجلس الأمناء، المعقودتين عام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي.

* A/63/150.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	٣	٤-١
ثانيا -	الإدارة ومجلس الأمناء	٣	٧-٥
ثالثا -	دورة المنح	٤	١٦-٨
ألف -	مقبولية الطلبات الجديدة وعملية الاختيار	٤	١٣-٨
باء -	الرصد والتقييم من جانب المجلس والأمانة	٥	١٦-١٤
رابعا -	الدورتان العشرون والحادية والعشرون لمجلس الأمناء	٥	١٩-١٧
ألف -	تنفيذ التوصيات	٦	٢٠
باء -	الوضع المالي للصندوق	٦	٢١
جيم -	النظر في الطلبات الجديدة للحصول على منح في الدورة العشرين والتوصيات بشأنها	٧	٢٣-٢٢
دال -	النظر في الطلبات الجديدة للحصول على منح في الدورة الحادية والعشرين والتوصيات بشأنها	٨	٢٥-٢٤
هاء -	التوصيات الأخرى التي اعتمدها مجلس الأمناء	٩	٣١-٢٦
١ -	قاعدة بيانات الصندوق الاستئماني	٩	٢٦
٢ -	نشر المعلومات عن الصندوق	٩	٢٧
٣ -	اتجاه الصندوق في المستقبل	٩	٣٠-٢٨
٤ -	خطة التكاليف لعام ٢٠٠٩	١٠	٣١
واو -	جمع التبرعات	١٠	٣٣-٣٢
خامسا -	تنفيذ القرارات المتعلقة بمنح السفر	١٠	٣٤
سادسا -	الاتجاهات السائدة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨	١٠	٤٤-٣٥
ألف -	عدد الطلبات الواردة لحضور اجتماعات الفريقين العاملين وآلية الخبراء والمنتدى الدائم	١٠	٣٦-٣٥
باء -	التخصيص السنوي لمنح السفر	١١	٣٨-٣٧
جيم -	التبرعات التي تلقاها الصندوق	١٢	٤٢-٣٩
دال -	النفقات السنوية	١٣	٤٤-٤٣
سابعا -	كيفية التبرع للصندوق	١٣	٤٥
ثامنا -	التوصيات	١٤	٤٧-٤٦

أولا - ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

١ - قامت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٣١/٤٠، بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين. والغرض من هذا الصندوق هو مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية الممولة من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

٢ - وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٦/٥٠، توسيع نطاق ولاية الصندوق بأن قررت أن يستخدم الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي أنشأته اللجنة بقرارها ٣٢/١٩٩٥ وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٣٢/١٩٩٥.

٣ - ثم قامت الجمعية العامة مرة أخرى بتوسيع نطاق ولاية الصندوق في قرارها ١٤٠/٥٦، بأن قررت أن يستخدم الصندوق لمساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة، بصفة مراقب، في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٤ - وحتى عام ٢٠٠٦، ساعد الصندوق على حضور ممثلي الشعوب الأصلية لاجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وباختتام العمل بشأن الإعلان واعتماده من قبل الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تم إنهاء الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعقد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين دورته الأخيرة في عام ٢٠٠٦ وحلت محله آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية كجزء من عملية بناء المؤسسات حول مجلس حقوق الإنسان. وستعقد آلية الخبراء اجتماعها الأول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء

٥ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة بالصناديق الاستثمارية العامة للمساعدة الإنسانية من الأنظمة المالية

والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمشورة من مجلس الأمناء. ويتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام الموافقة على توصيات المجلس. وتقوم مفوضية حقوق الإنسان بدور أمانة الصندوق ومجلس الأمناء.

٦ - ويتألف مجلس الأمناء من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة بالقضايا التي تمس السكان الأصليين، ويعملون بصفقتهم الشخصية كخبراء في الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بتعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٧ - والأعضاء الخمسة المعينون للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ هم أنفسهم ممثلون للشعوب الأصلية: نادر بكروف (أوكرانيا)، جاني لاسيمبانغ (ماليزيا)، لارس أندرس باير (السويد)، أحمد محيو (الجزائر) وتارسيلا ريفيرا زيا (بيرو).

ثالثا - دورة المنح

ألف - مقبولة الطلبات الجديدة وعملية الاختيار

٨ - يجب أن تقدم طلبات الحصول على منح السفر لحضور دورات آلية الخبراء والمنتدى الدائم لعام ٢٠٠٩ قبل الموعد النهائي المحدد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لكي يتسنى لأمانة الصندوق ومجلس الأمناء تحليلها. وسيقوم المجلس في دورته المقبلة التي ستعقد في عام ٢٠٠٩ بدراسة الطلبات المقبولة.

٩ - وتبتّ أمانة الصندوق خلال الفترة المنقضية ما بين استلام الطلب والدورة التالية للمجلس في مقبولة الطلبات بالاستناد إلى ولاية الصندوق.

١٠ - تتولى أمانة الصندوق التحقق من استمارات الطلبات المقبولة من حيث مطابقتها لمعايير الاختيار المعتمدة، وتطلب معلومات إضافية من المنظمة المعنية عند الاقتضاء. كما يجري استشارة المنظمات المرجعية والشبكات المتخصصة إذا دعت الحاجة. وتقوم الأمانة بعد ذلك بتلخيص استمارة الطلب المستكمل وتحليلها وفقا لمعايير الاختيار في شكل رسم بياني لتسهيل عمل المجلس.

١١ - ويستعرض المجلس في دورته السنوية جميع الطلبات التي تعتبر مقبولة، بما في ذلك استمارة الطلب الأصلي والرسم البياني للتحليل الذي أعدته الأمانة وأية معلومات أخرى ذات صلة. وبعد ذلك يقدم المجلس توصياته إلى الأمين العام وفقا لمعايير للصندوق.

١٢ - وبعد الدورة، تستعرض الأمانة جميع توصيات المجلس. بما يحقق الاتساق مع القواعد والأنظمة الإدارية والمالية للأمم المتحدة ذات الصلة. ويوافق المفوض السامي لحقوق الإنسان،

نيابة عن الأمين العام، على التوصيات المقبولة، وعلى أفضل الممارسات الجديدة التي تم تحديدها أثناء الدورة السنوية للمجلس.

١٣ - وتشمل منح السفر المعتمدة بطاقة سفر بالطائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية عبر أقصر طريق مباشر من المدينة التي يقيم فيها المستفيد إلى جنيف أو نيويورك، يستلمها كل مستفيد من وكالة السفر المحلية في بلده، وبدل إقامة يومي عن أيام الدورة، يتلقاه لدى وصوله إلى جنيف أو نيويورك.

باء - الرصد والتقييم من جانب مجلس الأمناء والأمانة

١٤ - يخضع استلام منح السفر لرقابة دقيقة قبل وأثناء دورات الفريقين العاملين والمنتدى الدائم. كما يجري رصدها أثناء دورات آلية الخبراء. وعلاوة على ذلك، يطلب إلى المستفيدين أن يقدموا نسخة من أي بيان يدلون به كجزء من التزامهم المتعلقة بتقديم التقارير وأن يقوموا بملء الاستبيانات المتعلقة بمشاركتهم وأنشطة المتابعة عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. وتحفظ أمانة الصندوق بكشف الحضور اليومي لتلقي المنح.

١٥ - ويستعرض مجلس الأمناء في دورته السنوية حالة جميع المنح المخصصة للسفر في السنوات السابقة، والتقارير التي وضعتها الأمانة لتحليل الاستبيانات المقدمة من المستفيدين بشأن مشاركتهم وأنشطة المتابعة التي اضطلعوا بها.

١٦ - ويقوم الرئيس، أو عضو آخر من أعضاء المجلس، وكذلك ممثل عن الأمانة بحضور اجتماعات الفريقين العاملين وآلية الخبراء والمنتدى الدائم من أجل الالتقاء مع جميع المستفيدين الحاضرين ولتقييم أثر مشاركتهم على مداورات الدورات.

رابعا - الدورتان العشريون والحادية والعشرون لمجلس الأمناء

١٧ - عقد مجلس الأمناء دورته العشرين في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ (١٠ اجتماعات) ودورته الحادية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (١٠ جلسات).

١٨ - ونظر المجلس في المعلومات التي أعدها الأمانة عن الوضع المالي للصندوق؛ وفي التبرعات الجديدة المدفوعة والتبرعات المعلنة من الحكومات منذ الدورة التاسعة عشرة؛ وفي طلبات الحصول على منح سفر جديدة لحضور دورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب

الأصلية. واجتمع المجلس أيضا مع ممثلي الحكومات المانحة خلال اجتماعاته السنوية مع الجهات المانحة.

١٩ - ووافق المفوض السامي لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام على توصيات المنح المقدمة من المجلس في دورتيه العشرين والحادية والعشرين، المعقودتين في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على التوالي.

ألف - تنفيذ التوصيات

٢٠ - لاحظ المجلس مع الارتياح أن أمانته قامت بتنفيذ جميع التوصيات التي اعتمدت في دورته التاسعة عشرة ودورته العشرين.

باء - الوضع المالي للصندوق

٢١ - يشير الجدول أدناه إلى التبرعات الواردة من أجل إسناد المنح في الدورتين العشرين والحادية والعشرين لمجلس الأمناء:
(بدولارات الولايات المتحدة)

الدولة والمنظمات غير الحكومية والأفراد الدورة العشرون	الدورة الحادية والعشرون	تاريخ تسديد التبرع ^(١)
الجزائر	٥ ٠٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
أستراليا	٥ ٠٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
كندا	٢٤ ٦٩٩	حزيران/يونيه ٢٠٠٧
شيلي	١ ٠٠٠	أيار/مايو ٢٠٠٧
قبرص	٣ ٤١٨	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الدانمارك	٥٣ ٤٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠٧
إستونيا	١٦ ٨٤١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
فنلندا	٢٦ ٢٢٩	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
فرنسا	٣٣ ٨٠١	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
	١٣١ ٧٥٢	آب/أغسطس ٢٠٠٦
	١٢٩ ٧٠١	آذار/مارس ٢٠٠٦
		كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
		شباط/فبراير ٢٠٠٧

الدولة والمنظمات غير الحكومية والأفراد الدورة العشرون	الدورة الحادية والعشرون	تاريخ تسديد التبرع ^(أ)
غواتيمالا	٥ ٠٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
الكرسي الرسولي	٢ ٠٠٠	تموز/يوليه ٢٠٠٦
النرويج	٤٩ ١٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠٧
إسبانيا	٥١ ٠١٥	آذار/مارس ٢٠٠٧
	٦٣ ٧٧٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
	٦٧ ٢٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦
السويد	٦ ٨٧٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
سويسرا	١٧٨ ٥٧١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
تركيا	١٠ ٠٠٠	تموز/يوليه ٢٠٠٦
فتريولا (جمهورية - البوليفارية)	١٠ ٠٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
ايوريو من لجنة شيوكاوا العمالية	٣٧٩	
لحقوق الإنسان في اليابان		آذار/مارس ٢٠٠٦
المجموع	٤٤٢ ٣٦٥	٥٣٧ ٢٦٩

(أ) وفقا لإيصالات الاستلام الرسمية المتاحة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

جيم - النظر في الطلبات الجديدة للحصول على منح في الدورة العشرين والتوصيات بشأنها

٢٢ - نظر المجلس في ٢٢٩ طلبا مقبولا للحصول على منح وأوصى بتقديم ٦٠ منحة لسفر ممثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، يبلغ مجموع قيمتها نحو ٤٦١ ١٧٢ دولارا. ونظرا لإلغاء لجنة حقوق الإنسان، لم يجتمع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وبالتالي، فقد تم إلغاء جميع منح السفر وأعيد تخصيصها خلال الدورة الحادية والعشرين للمجلس.

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، نظر المجلس في ٢٨٨ طلبا مقبولا، وأوصى بتقديم ٦٧ منحة لسفر ممثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة السادسة للمنتدى الدائم التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، يبلغ مجموع قيمتها نحو ٩٩٢ ٣٠٥ دولارا.

المنطقة الجغرافية ^١	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين		المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
أفريقيا				
أفريقيا	٨٢	١٩	٩٩	٢٠
الأمريكتان	٥٨	١٧	٨٦	٢٠
آسيا والمحيط الهادئ	٦٩	١٨	٨٣	٢٢
أوروبا والقطب الشمالي	٢٠	٦	٢٠	٥
المجموع	٢٢٩	٦٠	٢٨٨	٦٧

(أ) يعكس التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للأمم المتحدة.

دال - النظر في الطلبات الجديدة للحصول على منح في الدورة الحادية والعشرين والتوصيات بشأنها

٢٤ - نظر المجلس في ١٥٤ طلبا مقبولا وأوصى بتقديم ٧٨ منحة لسفر ممثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة الأولى لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، يبلغ مجموع قيمتها نحو ٠٦٦ ٢٠٩ دولارا.

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، نظر المجلس في ٣٠٣ طلبا مقبولا، وأوصى بتقديم ٧٨ منحة لممثلي الشعوب الأصلية لحضور الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو، ٢٠٠٨ يبلغ مجموع قيمتها نحو ٣٥٧ ١٩٩ دولارا.

المنطقة الجغرافية ^١	الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية		المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
أفريقيا	٥٩	٢٥	١٠٤	٢٢
الأمريكتان	٢٧	٢٢	٦٢	١٨
آسيا والمحيط الهادئ	٥٧	٢٢	١١٦	٣٣
أوروبا والقطب الشمالي	١١	٩	٢١	٥
المجموع	١٥٤	٧٨	٣٠٣	٧٨

(أ) يعكس التوزيع الجغرافي الطلبات الواردة وليس بالضرورة التوزيع الجغرافي الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في الهيئات التشريعية للأمم المتحدة.

هاء - التوصيات الأخرى التي اعتمدها مجلس الأمناء

١ - قاعدة بيانات الصندوق الاستثماري

٢٦ - أوصى المجلس بأن تعمل الأمانة على تقصي إمكانية وضع قاعدة بيانات تحتوي على المعلومات ذات الصلة بالمنح والمستفيدين، بما في ذلك معلومات عن مجتمعات الشعوب الأصلية، والمستفيدين أنفسهم والمنظمات التي ينتمي إليها كل منهم. وتقوم الأمانة حالياً بوضع قاعدة البيانات هذه.

٢ - نشر المعلومات عن الصندوق

٢٧ - أكد أعضاء المجلس ضرورة العمل بنشاط على توزيع استمارات الطلبات الخاصة بالصندوق على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما في المناطق والبلدان التي كانت في الماضي ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الفريقين العاملين والمنتدى الدائم. وقامت الأمانة بتوزيع استمارات الطلبات الخاصة بالصندوق عن طريق مختلف القنوات على مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها الموجودة في البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

٣ - اتجاه الصندوق في المستقبل

٢٨ - سلط الأعضاء الضوء على الأهمية الأساسية للصندوق والمجلس كهيئة مستقلة تابعة للأمم المتحدة تقدم مساعدة مباشرة للشعوب الأصلية وتتيح لها المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الأهمية الحيوية بالنسبة إليها.

٢٩ - ولاحظ أعضاء المجلس مع الارتياح استخدام الصندوق والمجلس كنموذج يحتذى لإنشاء مختلف الصناديق الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك صندوق تبرعات يتيح للمستفيدين من منح السفر حضور اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي التي أصبحت نافذة عام ٢٠٠٧ فضلاً عن صندوق يقدم منح السفر لحضور اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التي أنشأتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي بدأت هي الأخرى عملها عام ٢٠٠٧. وأكد المجلس ضرورة العمل بالتعاون مع كل من هذه الصناديق لدعم مشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماعات الدولية.

٣٠ - ورحب المجلس باعتماد الجمعية العامة للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في قرارها ٢٩٥/٦١ وأعرب عن تقديره العميق للمستفيدين من الصندوق وعددهم ١٣٠ الذين شاركوا بنشاط في دورات الفريق العامل المعني بوضع مشروع الإعلان من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٥. وأعرب المجلس عن شكره لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجهودها الرامية إلى نشر الإعلان وتنفيذه.

٤ - خطة التكاليف لعام ٢٠٠٩

٣١ - قام المجلس بتنقيح خطة تكاليف الصندوق لعام ٢٠٠٩ ووافق عليها ومن المتوقع أن تبلغ النفقات ٨٦٨ ٥٦٠ دولارا.

واو - جمع التبرعات

٣٢ - عقد المجلس اجتماعه مع الجهات المانحة خلال دورته الحادية والعشرين. وحضر الاجتماع ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستونيا وبوليفيا وتركيا والداغرك والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص والكرسي الرسولي وماليزيا والمكسيك وهاييتي واليونان والمفوضية الأوروبية. وأعرب المجلس عن تقديره لمساهمات المانحين في الصندوق وتبرعاتهم المعلنة.

٣٣ - وأوصى أعضاء المجلس بتوجيه رسالة إلى الجهات المانحة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لدعوتها إلى تقديم مساهمات إضافية يتم دفعها قبل دورته المقبلة لتمكينه من مواصلة زيادة عدد المنح وتمثيل جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٩.

خامسا - تنفيذ القرارات المتعلقة بمنح السفر

٣٤ - تقدم أمانة الصندوق إلى مجلس الأمناء في كل دورة سنوية تقريراً عن تنفيذ القرارات التي اتخذت في الدورة السابقة ووافق عليها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام. ويستعرض المجلس تنفيذ تلك القرارات وتقدم الأمانة تقريراً عن تنفيذها كل سنتين إلى الجمعية العامة.

سادسا - الاتجاهات السائدة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨

ألف - عدد الطلبات الواردة لحضور اجتماعات الفريقين العاملين وآلية الخبراء والمنتدى الدائم

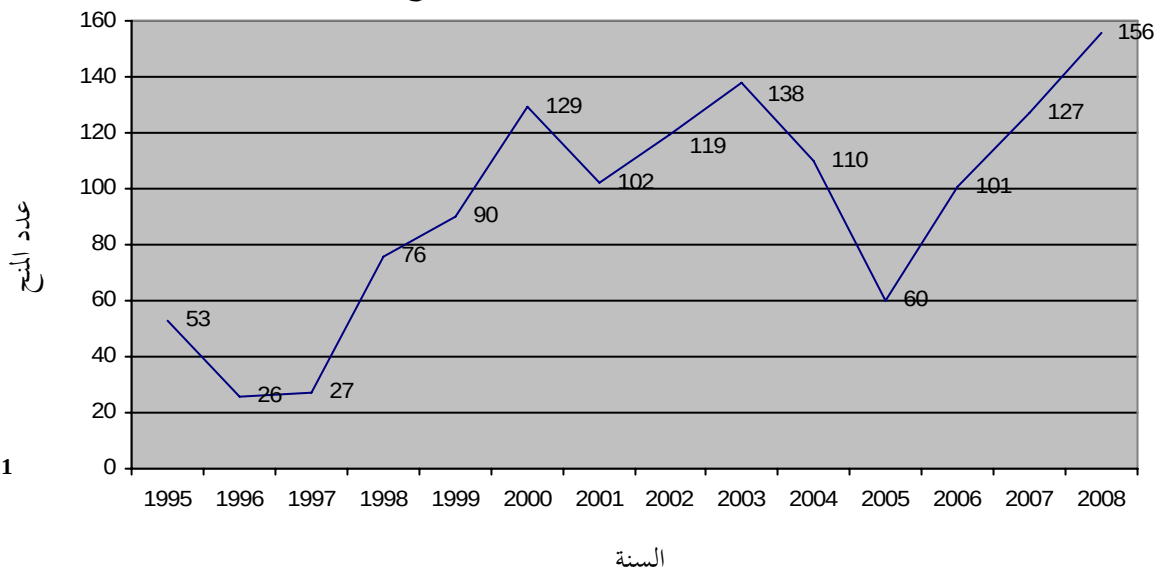
٣٥ - يبين الجدول أدناه الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات المقبولة من عام ١٩٩٧ (٥٢) إلى ٢٠٠٨ (٤٥٧).

١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
٤٧	٧٢	٢٢٠	١١٩	٢٢٥	٢٣٢	٢٣٣	٢٦٦	١٩٣	١٧٧	٢٢٩	-
٥	٣	٢٠	٣٦	٣٢	٢٧	٢٣	٣٥	١٥	١٥	-	-
-	-	-	-	-	٣٢٣	٢٠٦	٢٤٦	٢٥٦	٢٠٣	٢٨٨	٣٠٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٤
٥٢	٧٥	٢٤٠	١٥٥	٢٥٧	٥٨٢	٤٦٢	٥٤٧	٤٦٤	٣٩٥	٥١٧	٤٥٧

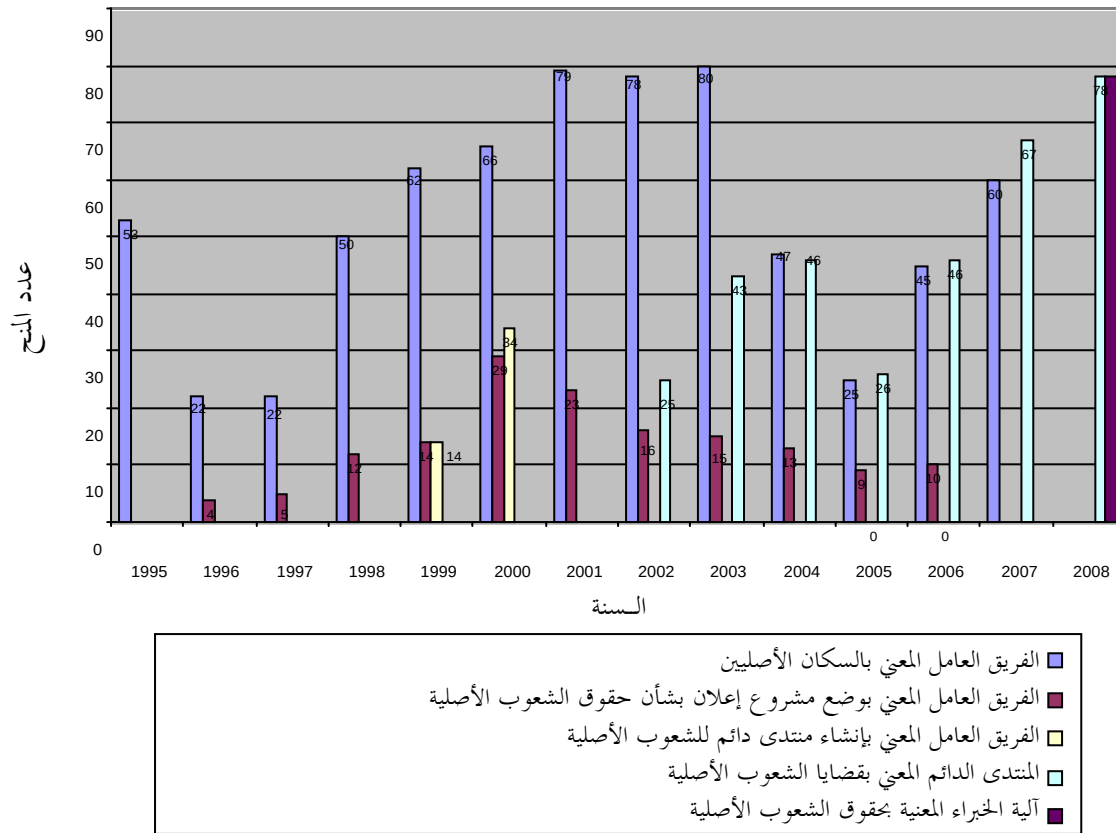
٣٦ - تتلقى الأمانة كل سنة، بالإضافة إلى الطلبات المقبولة لحضور اجتماعات الفريق العامل وآلية الخبراء والمنتدى الدائم أكثر من ٥٠ طلبا لا تعتبر مقبولة لأنها ليست كاملة ولا تقع ضمن ولاية الصندوق أو ترد بعد الموعد المحدد.

باء - التخصيص السنوي لمنح السفر

٣٧ - في عام ٢٠٠٨، تلقت الأمانة ما مجموعه ٤٥٧ طلبا مقبولا لحضور اجتماعات آلية الخبراء والمنتدى الدائم. وكان بالإمكان، مع الموارد المتاحة، تخصيص ١٥٦ منحة سفر. ومن عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٨، خصص الصندوق منحا كما هو موضح في الشكل أدناه:



٣٨ - وفيما يلي أدناه بيان بتوزيع المنح من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٨ حسب الدورة:



جيم - التبرعات التي تلقاها الصندوق

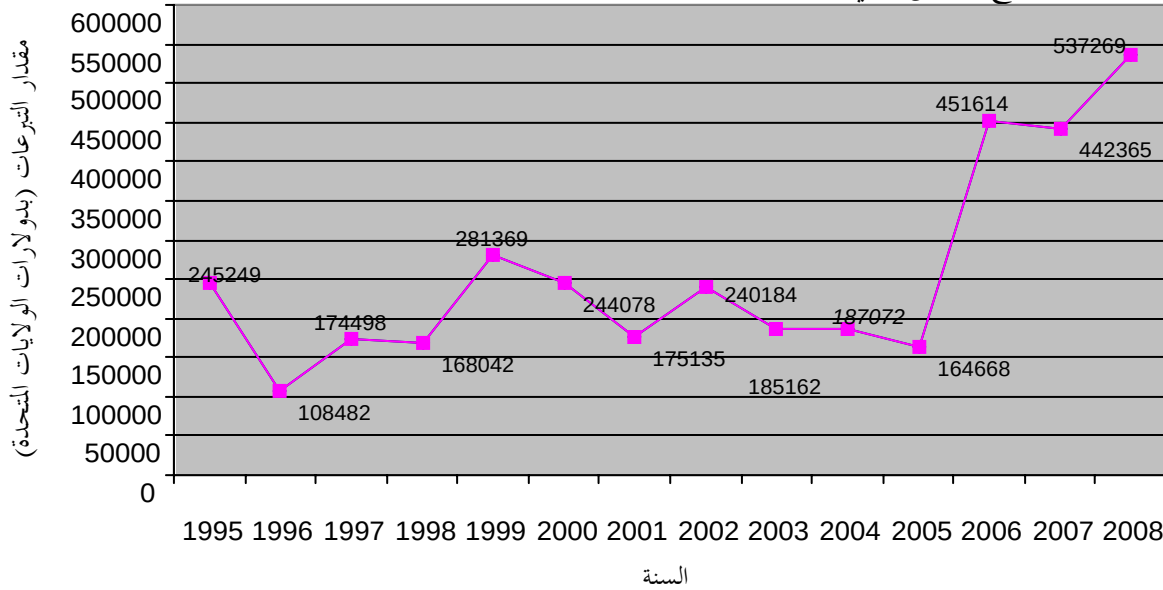
٣٩ - يمكن للمجلس أن يخصص منح السفر بالاستناد إلى التبرعات المدفوعة والمسجلة حسب الأصول من جانب أمين خزانة الأمم المتحدة، فضلا عن أي رصيد متبقي من السنوات السابقة يحدده مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤٠ - ومنذ إنشاء الصندوق في عام ١٩٨٥، تم توسيع ولايته ثلاث مرات لمواكبة التطورات والوقائع المتغيرة في منظومة الأمم المتحدة ولدى الشعوب الأصلية. وكان المجلس والأمانة يستجيبان على الفور لتلك التحديات الجديدة وذلك لتمكين السكان الأصليين من الاستفادة من كل ولاية جديدة بدعم من الجهات المانحة. وعلى مر السنين، ما فتئت الجمعية

العامة والجهات المانحة التي تبرع بانتظام لهذا الصندوق، تعتبر أن الصندوق وسيلة هامة لتقديم المساعدة إلى الشعوب الأصلية وتعترف بالإنجازات التي حققها مجلس أمنائه في الاضطلاع بهذه المهمة.

٤١ - وعندما يتم توسيع ولاية الصندوق، يزداد عدد الطلبات التي ترد من منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولذلك، فإنه لا بد من أن يزداد مقدار التبرعات أيضا لتلبية هذه الطلبات.

٤٢ - ويوضح الشكل التالي اتجاه التبرعات في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٨:



دال - النفقات السنوية

٤٣ - إن النفقات الوحيدة التي يتحملها الصندوق سنويا هي، وفقا لولايته، منح السفر لممثلي الشعوب الأصلية لحضور اجتماعات الفريق العامل وآلية الخبراء والمنتدى الدائم. ويخصص سنويا حوالي ٣٠ ٠٠٠ دولار لتنظيم دورة مجلس الأمناء في جنيف.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للأنظمة المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة والأنظمة التي تحكم الصناديق الاستثمارية العامة لتقديم المساعدة الإنسانية، تخصص نسبة ١٣ في المائة من النفقات المتوقعة لتغطية تكاليف دعم البرامج ونسبة ١٥ في المائة للاحتياطي النقدي التشغيلي.

سابعا - كيفية التبرع للصندوق

٤٥ - يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاعين الخاص أو العام أن تتبرع للصندوق. ويمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية التبرع من الأمانة العامة من العنوان التالي:

United Nations Voluntary Fund for Indigenous Populations, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. Telephone: + (41) (22) 928 97 37; + (41) (22) 928 91 64; Facsimile: + (41) (22) 928 90 66; e-mail: IndigenousFunds@ohchr.org.

ثامنا - التوصيات

٤٦ - يتوقع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أن تكون هناك حاجة إلى تلقي مبلغ إضافي قدره ٨٦٨ ٥٦٠ دولارا قبل بدء الدورة الثانية والعشرين للمجلس المقرر عقدها في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ حتى يتسنى له تلبية عدد كاف من الطلبات الجديدة المتوقعة لعام ٢٠٠٩ والوفاء بولايته بشكل مرض.

٤٧ - ويشجع مجلس الأمناء بقوة الحكومات التي لم تتبرع بعد إلى الصندوق على أن تفعل ذلك، ويشجع الجهات المانحة على التبرع للصندوق قبل نهاية عام ٢٠٠٨ حتى يتسنى لأمين خزانة الأمم المتحدة تسجيل التبرعات حسب الأصول قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس.